وفي الذخيرة ان مسها بحائل فانزلت وجد حرارة بدنها افطر
وعند الشافعية اذا انزل بحائل ففي فساد وجهان وفي جوامع
الفقه بالنظر الى الفرج لا يفسد وان امنى وان عالج امرأته
ذكر فامنى او عالجه هو او قبلته او قبلها او لمسها او البهيمة
فامنى فسد صومه في ذلك كله وفي الواقعات ان عالج ذكره فامنى
يجب القضاء هو المختار ولا يحل خارج رمضان لان ناكح اليد
ملعون الا عن ضرورة وفي جوامع الفقه وغيره لو ادخلت اصبعها
اصبعها في فرجها او دبرها لا يفسد على المختار الا ان يكون مبلولا
بماء او دهن وفي المحيط لو ادخل اصبعه في دبر اختلفوا في وجوب
الغسل والقضاء والاصح عدم الوجوب كالخشبة لا كالذكر وفي
الخزانة ادخل قطنة في دبر او ذكر فغيبها قضاه وان كان
طرفها خارجا فلا قضاء عليه ولا وضوء وفي الذكر يجب الوضوء
ولا ينظر ولو رمى بسهم فنفذ من الناحية الاخرى او بحجر في
جايفة فدخل جوفه لا يفسد صومه وان وضعت حشوة في الفرج
الداخل فسد صومها ولو دخل الماء باطنه بالاستنجاء فسد
ولو خرج متعد فغسله ثم ادخله فسد الا ان يحفه قبله
ولو طعن برمح او اصابة سهم وبقي النصل في جوفه فسد عند ه
ان بقي طرفه خارجا لا يفسد ولو شد الطعام بخيط وارسله
في حلقه وطرف الخيط في يده لا يفسد الا اذا انفصل منه شيء
قوله ولا باس بالقبلة للصايم اذا امن على نفسه الجماع
او الانزال ويكره ان لم يامن قال عياض القاضي اباح القبلة
جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي واسحاق
وابو ثور وداود والصحيح عن احمد وهو مذهب عمر وسعيد بن
ابي وقاص وابي هريرة وابن عباس وعايشة وبه قال عطاء
الحسن والشعبي وقال النووي مذهبنا كراهتها لمن حركت
القبلة شهوته ولا يكن لغير

اذا عالج ذكره وهو صايم فامنى

القبلة شهوته ولا يكن لغيره وتركها اولى وممن كرهها
عروة ومالك ويروى عن ابن مسعود وابن عمر ويروى عن
ابن عباس كراهتها للشاب دون الشيخ وفهم من اباحها النفل
ومنعها الفرض وهو مالك في رواية ابن وهب عنه وعن ابي هريرة
ان رجلا سال النبي عليه السلام عن المباشرة للصايم فرخص له
واتاه آخر فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب رواه
ابو داود باسناد جيد وعن عمر قال هششت فقبلت وانا
صايم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما فقبلت وانا
صايم قال ارايت لو تمضمضت بماء من اناء وانت صايم قلت
لا باس فقال ففيم فهم هذا لفظ ابي داود في سننه واسناده
صحيح على شرط مسلم ورواه الحاكم وقال هو صحيح على شرط البخاري
ومسلم قال النووي لا يقبل قوله على شرط البخاري واتما هو على شرط
مسلم وقوله هششت معناه نشطت وارتحت وقال ابن قدامة
في المغني ضعف هذا الحديث احمد وقال هذا رجل ليس من هذا شيء
وقال ابو الفرج فيه ليث وهو ضعيف وعن عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صايم وكان
املككم لاربه خرجاه في الصحيحين وفي صحيح مسلم عن عايشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسايه وهو صايم ثم يضحك
قيل يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف هذا وقيل التعجب من نفسها
اذ انجذبت بمثل بين الرجال لو لا خوف كتمان العلم وقد سر وربا
يتذكر مكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالها معه في ذلك و
قد يكون جهلا لاخبارها او تنبيها بضحكتها على انها صاحبة القصة
ليكون ابلغ في الثقة بحديثها بذلك وفي رواية كان يقبل في رمضان
وهو صايم رواه مسلم وابن حنبل وعن ام سلمة ان النبي عليه السلام
كان يقبلها وهو صايم متفق عليه وعن عمر بن ابي سلمة انه سال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)